

باللفظ ان علقه بنعمة  
 او نجز النذر كالله علي  
 ومن يعلق فعل شي بالفض  
 ان وجد المشروط الزم من حلف  
 كتابه افي الامام الشافعي  
 اما النفاوي فقال خيرا  
 ومطلق القرية نذر لزما  
 والفتق ما كفارة قد حصل

حادثة او بان دفاع نقيه  
 صدقة نذر المعاصي ليشي  
 او ترك شي بالتزامه القرب  
 كفارة اليمين مثل كلف  
 وبعض اصحاب له كالراني  
 ما بين تكفير وما قد نذرا  
 نذر الصلوة ركعتين قايما  
 صدقة اقل مائة ولا

**كتاب القضاء**

وانما يليه مسلم ذكر  
 ذوقية عدل وناطق وان  
 ولغة والخلف مع اجماع  
 ويستحب كابتوا يدخل  
 ويجلس الحكم يكون بارزا  
 بكرة بالمسجد حيث تصددا

مكلف حرم سميع ذوبهر  
 يعرف احكام الكتاب والسنة  
 وطرق الاجتهاد بالانواع  
 بكرة الاثني ووسطا نزل  
 تسع امن ووجع حرجا جزا  
 حكم خلف مالك واحدا

ونصب

ونصب حليب وبواب بلد  
 وحكمه مما يغفل فكرة  
 ومرض وعطش وجوع  
 حر وبرد فرج وهم  
 تسوية الخصمين في الاكلام  
 هدية الخصم لمن لم يقتدي  
 ومن اسار ادا فين جره  
 ولم يجز تلقين مدع ولد  
 وانما يقبل قاض ما كتب  
 بشاهدين ذكرت شهدا

عذر والد فامينا عاقل  
 كغضب لحظ نفس يكره  
 حقن نفاس ملك وشيع  
 والقاضي في ذانافد للحكم  
 فرض وجاز الرفع بالسلام  
 قبل القضاء حرم قبول ما هدي  
 فان اضر ثانيا يعجز ربه  
 تعيين قوم غيرهم لن يقبل  
 قاض اليه حين صنع طلب  
 باحواه حين خصم محدا

**باب القسمة**

يجبر حاكم عليها الممتنع  
 ان لم يضطالبا للقسمة  
 وينصب الحاكم حرا ذكرا  
 ويشترط اثنان اذا يقوم

في متشابهه وتعديل شرع  
 وقسم ردي بالرضي والقرعة  
 طاف عدل في الحساب بهما  
 وحيث لا تقوم فرد يقسم